

## وسائل الشيعة

[ 337 ] أبواب القسم والنشور والشقاق 1 - باب أن للزوجة الحرة ليلة من أربع، وللثنتين ليلتان، وللثلاث ثلاث، وللأربع أربع، فإن كان عنده أقل فالباقي للزوج يبيت حيث شاء ويفضل من شاء (27233) 1 - محمد بن الحسن بإسناده عن الحسين بن سعيد، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي، عن أبي عبد الله (عليه السلام)، قال: سئل عن الرجل يكون عنده امرأتان إحداهما أحب إليه من الأخرى، أله أن يفضل إحداهما على الأخرى؟ قال: نعم، يفضل بعضهن على بعض ما لم يكن أربعاً، الحديث. (27234) 2 - وعنه، عن صفوان بن يحيى، عن عبد الله بن مسكان، عن الحسن بن زياد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) - في حديث - قال: سألته عن الرجل تكون له المرأتان وإحداهما أحب إليه من الأخرى، له أن يفضلها بشئ؟ قال: نعم له أن يأتيها ثلاث ليال، والأخرى ليلة، لأن له أن

---

أبواب القسم والنشور والشقاق الباب 1 فيه 4 أحاديث 1 - التهذيب 7: 420 / 1681، الاستبصار 3: 242 / 685، يأتي ذيله في الحديث 6 من الباب 2، وأورده عن النوادر في الحديث 3 من الباب 9 من هذه الأبواب. 2 - التهذيب 7: 419 / 1679، الاستبصار 3: 242 / 866، تقدمت قطعة منه في الحديث 5 من الباب 46 من أبواب ما يحرم بالمصاهرة، وتأتي قطعة منه في الحديث 7 و قطعة منه في الحديث 9 من الباب 2 من هذه الأبواب. (\*)

---